المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الرباط في : 26 يوليو 2023

منشور رقم: 13 س 4/1

إلى السيدات والسادة:

رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم وكتابات النيابة العامة لديها

الموضوع: حول التدبير الإلكتروني للرخص الإدارية.

المرجع: - منشور عدد 19 س 1/4 بتاريخ 21 فبراير 2017.

- منشور عدد 52 بتاريخ 1/4 23 يونيو 2015.

- دورية عدد 10 س 1/4 بتاريخ 25 مايو 2010.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد جعلت وزارة العدل من بين أولوياتها المراهنة على الاعتناء بالعنصر البشري باعتباره كاهم الركائز الرئيسية لإنجاح أوراش الإصلاح والتحديث، من خلال تحسين الخدمات التي تعنى بتدبير مختلف الوضعيات الإدارية الخاصة بالموظفين وتطوير أساليب التدبير في كل ما يتعلق بتدبير الرخص الإدارية.

وتماشيا مع مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المادة 23 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على ما يلي: **"يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة، كل فيما يخصه، ويتولى، بهذه الصفة، الإشراف المباشر على الموظفين التابعين له، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم ... "؛**

وفي إطار تنزيل التوجه العام للوزارة بنهج سياسة اللاتمركز الإداري في تدبير

الموارد البشرية، وحيث أن الرخص الإدارية أصبحت تدخل ضمن مهامكم الإدارية وتخضع لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل:

يشرفني أن أطلب منكم دعوة الموظفين العاملين تحت إشرافكم، بما فيهم العاملين بالمراكز القضائية التابعة للمحكمة إلى تقديم طلبات الاستفادة من الرخص الإدارية على أن يتم تدبير معالجتها معلوماتيا ببرمجية فضاء المسؤول من طرفكم.

كما أذكركم، أنه يمكن الولوج إلى الفضاء المذكور عبر الشبكة الداخلية الخاصة بوزارة العدل VPN عبر الرابطين:

- http://10.250.1.48 - http://10.240.1.48

وفي حالة تعذر المعالجة المعلوماتية بالتطبيقية يرجى الاتصال بالرقم 0537218500 أو توجيه رسالة في الموضوع عبر البريد الإلكتروني drh.justice@gmail.com.

كما أطلب منكم الإلتزام التام بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومن ضمنها مقتضيات المرسوم الملكي رقم 68-62 بتاريخ 19 صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرتين بالإدارات العمومية، ومنشور وزارة تحديث القطاعات العامة رقم 5 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2011 المتعلق بالرخصة السنوية ورخصة الولادة، مع إمكانية تجزيئ الرخصة الإدارية السنوية للموظفين بصفة استثنائية مع احتفاظ الإدارة بكامل الصلاحية، حسب ما تقتضيه ضرورة المصلحة، في جدولة الرخص السنوية وتجزئتها، بناء على طلب المعني بالأمر وموافقة المسؤول الإداري، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة 7 من التنظيم القضائي للمملكة.

لذا، أهيب بكم الحرص على احترام وتنفيذ مقتضيات هذا المنشور، الذي ينسخ المنشورين والدورية المذكورين بالمرجع أعلاه، وإشعار مديرية الموارد البشرية بكل الإكراهات والصعوبات التي قد تعترضكم عند تنزيل مقتضياته، **والسلام.**

وزير العدل
عبد اللطيف وهبي